اى باسلام المرمى اليه بان رمى الى حربى او مرتد فاسلم قبل الاصابة
ثم اصابه بعد الاسلام وهذا بالاجماع لان الرمى لم ينعقد
موجبا للضمان لعدم تقوم المحل وتجب القيمة بعتقه يعنى
لو رمى الى عبد فاعتقه المولى بعد الرمى قبل الاصابة ثم اصابه
فمات منه لزمته القيمة عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد
عليه افضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمى حتى لو كانت قيمته
الف درهم قبل الرمى وقيمته بعده لزمه مائتان لان
العتق قاطع السراية وله انه يصير قاتلا له من وقت الرمى
وهو مملوك فى تلك الحالة فتجب القيمة وقالوا فى على الدية
لان الرمى انما صار علة عند الاصابة وهو حر فى ذلك الوقت
فتجب ديته ولا يضمن الرامى برجوع شاهد الرجم صورته
قضى القاضى برجم رجل فرماه رجلان رجع احد الشهود بعد
الرمى قبل الاصابة ثم وقع عليه الحجر فلا شئ على الرامى لما ان المعتبر
حالة الرمى وهو مباح الدم فيها وحل اكل الصيد برد
الرامى صورته رمى مسلم صيدا فارتد قبل وقوع السهم بالصيد
حل اكله لان المعتبر حالة الرمى لا يحل باسلامه بان رماه
وهو مجوسى فاسلم قبل الوقوع لا يحل لما ذكرنا ووجب الجزاء
المحرم بقتله بان رمى لمحرم صيدا فحل قبل الاصابة ثم اصابه
وجب الجزاء عليه لا يجب الجزاء باحرامه بان رماه وهو حلال
فاحرم قبل الاصابة فوقع على الصيد وهو محرم لا يجب عليه
الجزاء لما ذكرنا والله اعلم هذا كتاب الدية فى بيان احكام الدية

واصلها

واصلها ودية كعدة اصلها وعدة من وداه يديه اى ادى ديته
فالدية اسم للصدر والكمال الذى هو بدل النفس وتيرشبه
العمد مائة من الابل بلا خلاف والخلاف فى القسمة فى الآتى
انشاء الله بقوله ارباعا اى من حيث الارباع ثم بينه بقوله
من بنت مخاض وهى التى طعنت فى السنة الثانية الى جذعة
وهى التى طعنت فى الخامسة ويكون خمسا وعشرون بنت مخاض
وخمسا وعشرون بنت لبون وخمسا وعشرون حقة وخمس
جذعة وهذا عندهما وعند محمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون ثنية فى بطونها اولادها لقوله عليه السلام الا
ان قتيل خطا العمد بالسوط والعصى والحجر وفيه دية مغلظة
مائة من الابل اربعون منها ثنية الى البازل عامها كلهن خلفة
وبه قال الشافعى واحمد فى رواية ولها انه عليه السلام قضى فى
الدية بمائة من الابل ارباعا ومعلوم انه لم يرد به الخطا لانها
تجب فيه اخماسا فعلم ان المراد به شبه العمد والثنى من الابل ما
استكمل السنة الخامسة ودخل فى السادسة والبازل ما دخل
فى السنة التاسعة والذكر والانثى فيه سواء والخلفة
الحامل من النوق ولا تغليظ الا فى الابل لان الشرع ورد
به وعليه الاجماع والمقدرات لا تعرف الا سماعا فلم تتغلظ
بغيره حتى لو قضى به القاضى لا ينفذ قضاؤه والدية فى
الخطا مائة من الابل اخماسا اى من حيث الاخماس عشرون
ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون

Copyright © King Saud University